جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
(دراسة تطبيقية)

إعداد

د/ عواطف أمين يوسف البساطي

أستاذ مشارك بكلية الدعوة أصول الدين

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الثاني)

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

عواطف أمين يوسف البساطي.
قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية.
البريد الإلكتروني: awatef.albesati@hotmail.com

الملخص:

هذه دراسة على قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) – دراسة تطبيقية – قدمت لها بمقدمة ذكرت فيها: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث، وهدف البحث، ومنهج البحث، ثم أشرت فيه إلى الدراسات السابقة لهذه الدراسة، قسمت البحث إلى مبحثين هما كالتالي: المبحث الأول: الدراسة النظرية، وفيها إيضاح وتقرير لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبيان حجيتها، المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيها التمثيل لهذه القاعدة، بما يؤكد ضرورتها في بعض الأحكام الشرعية ويثبت أهميتها؛ وقد ذكرتها مرتبة على ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف الشريف، وقصدت فيها الاختصار؛ مراعاةً لما يتطلبه العمل في مثل هذه الأبحاث، ثم ختمت البحث بخاتمة وفهارس تخدمه وتسهّل الرجوع إلى محتواه.

الكلمات المفتاحية: قاعدة – العبرة – العموم – الخصوص – السبب – آيات – قرآنية – النزول.

"It is the General Meaning of an Utterance Rather Than the Particular Context"

Awatef Amin Yousef Al-Besati
Department of the Qur'an and Sunnah, College of Daʿ wah and Theology, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
Email: awatef.albesati@hotmail.com

Abstract:
The present study is concerned with the jurist rule stating that "It is the General Meaning of an Utterance Rather Than the Particular Context". It is an applied study that begins with an introduction in which the following issues are discussed: the significance of the topic, and the rationale behind choosing it, the research plan, the objectives of the study, the research methodology and a literature review. This research paper is divided into two sections as follows: The first section is a theoretical study, which provides an explanation and confirmation for the rule stating that "It is the General Meaning of an Utterance Rather Than the Particular Context" and arguments around it. The second section is an applied study which investigates some examples of this rule, confirming that it is necessary in some legal rulings, and showing its significance. The examples cited in this study are mentioned according to their arrangement in the order of the Surahs in the Ever-Glorious Qur'an. I have intended to be concise and adhere to research paper requirements. I have ended the paper with a conclusion and provided some indexes that could serve to facilitate reference to its content.

Keywords: rule - criterion - general - specific - context – Qur'anic -verses – revelation.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وأشرفهم وأكرمهم، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فإن كتاب الله هو الكتاب الخالد الذي لا تقوم حياة البشرية إلا به، فهو أساس العدل، وإقامة المنهج القويم الهادي إلى جنات النعيم، كما قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(١).

وحاجة الأمة إلى فهم كتاب الله ماسة، فهو الكتاب الحق المبين والهادي إلى الصراط المستقيم كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(٢).

وسبيل فهم كتاب الله ومعرفة أحكامه وأوجه خطاباته، تتطلّب معرفة نزوله؛ لذا كان علم سبب نزول الآيات القرآنية وتاريخه من العلوم التي ينبغي للمفسر معرفتها قبل الإدلاء في معنى الآية، إذ ليس كل آي القرآن نازلًا بسبب، ولكنه كله

(١) سورة الحديد الآية (٢٥).

(٢) سورة الإسراء الآية (٩).

يجب الامتثال له والإيمان به، والعمل بمقتضاه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[1].

فأسباب النزول ليست اجتهادية ولا للرأي فيها مجال وإنما: هي تلكم النصوص النقلية التي تبيّن الأمر الذي نزلت الآية أو الآيات تتحدث عنه، أيام وقوعه، فكان الحدث سببًا لنزول الوحي على رسول الله ﷺ بنص قرآني في موضوع معيّن، فَثَمّ نصوص متعددة في موضوع واحد وإن اختلفت مصادرها.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): (إنّ من أسباب النزول ما ليس بغنى لمفسر عن علمه، لأن فيها بيان مجمل، أو إيضاح خفي وموجز، ومنه ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية ونحو ذلك)[2].

وهذا البحث مثال يشير إلى حقيقة الصلة وقوة العلاقة بين النص القرآني وسبب نزوله، والمعنِي باللفظ، كما يلمح إلى تلكم الرابطة بين أصول الفقه وأصول التفسير، حيث منها تستنبط الأحكام في خصوصها وعمومها بعد معرفة القصد بعموم اللفظ أم المراد خصوصية من نزلت بسببه الآية أو الآيات.

واخترت أن تكون دراستي لقاعدة أصيلة عليها مدار كثير من أحكام ديننا الحنيف وشريعتنا السمحة؛ مما لا غنى لمشتغل بعلم من علوم الدين عنها ووسمته:

بـ (دراسة تطبيقية) قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

(١) سورة آل عمران الآية (٧).

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٤٧/١).

حيث هذه القاعدة مساير نزولها لنزول القرآن الحكيم لتعلقها بسبب نزول الآية، وهي تعين على تفسير آياته، وفهم معانيه لاستخراج أحكامه وحكمه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع بالتالي:

(١) البحث في مثل هذا الموضوع يسلّط الضوء على أسباب اختلاف الأئمة في تقرير بعض الأحكام، كما يعين على معرفة القواعد والضوابط التي تعين على استخراج الفوائد من الكتب التفسيرية.

(٢) إن لهذه القاعدة أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم.

(٣) هذه القاعدة تعين على معرفة الراجح والمرجوح من النصوص قطعية الثبوت كانت – القرآن الكريم والسنة – أو غيرها كالقياس والإجماع والراجح من أقوال الفقهاء؛ وفي تقديري لا يُستغنى عنها في جميع العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه واللغة ... وغيرها؛ حيث تنمي ملكة فهم النصوص لدى القارئ.

(٤) هذه القاعدة تؤكد عموم الشريعة الإسلامية في معظم أحكامها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[1].

(٥) البحث في مثل هذا الموضوع يساعد على فهم النصوص ويتيح الفرصة لمعرفة الدلالات والقرائن، والربط بين الأصول والفروع.

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٨).

أسباب اختياري للموضوع – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – دراسة تطبيقية –

أما أسباب اختياري للموضوع فتتلخص في التالي:

(١) في تقديري أن الدراسات التطبيقية هي التي تجعل الأصول التفسيرية تحقق المأمول منها؛ وهذا النوع من الدراسة هو المقصود الأساس من القواعد والأصول التفسيرية والأصولية، إذ تطبيقاتها مناط بالأدلة الشرعية، التي هي مصادر الأحكام الشرعية.

(٢) تعين مثل هذه الدراسة على فهم الخطاب الشرعي ودلالاته، التي من شأنها إبراز الحكم التكليفي.

(٣) إن هذا الموضوع يشمل جوانب علمية متعددة فقهية وأصولية وعقدية، وبه يمكن إثبات شمولية هذه القاعدة – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب– إلى غير ذلك من الأسباب.

أهداف البحث:

يهدف البحث في جملته إلى التالي:

(١) إثبات أن هذه القاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) قاعدة أصيلة في الشريعة الإسلامية وقد أقرها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

(٢) تأكيد حجية هذه القاعدة حيث عمل بها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم، وهي مقررة عند جمع من أهل السنة سلفاً وخلفاً.

(٣) بيان إنّ في اهمال هذه القاعدة تعطيلاً لكثير من أحكام الشريعة الإسلامية.

(٤) أن اعتبار عموم اللفظ فيما لم يرد فيه معارض.

منهج البحث:

سلكت بفضل الله وعونه لدراسة الموضوع المنهج الوصفي التالي:

(١) التعريف بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتقرير صحتها بإيجاز .

(٢) رتبت المبحث الثاني من البحث وفق ترتيب كتاب الله الكريم، ابتداء بسورة الفاتحة وختماً بسورة الناس.

(٣) عنونت للآية – موْضع الدراسة – بقولي الآية الأولى، ثم الثانية، وهكذا، ولا أعني بذلك أوليتها في السورة، وإنما قصدت أولويتها في الاستدلال أو التمثيل للقاعدة.

(٤) إتلوه بذكر موضع الشاهد الدال على رأي الجمهور في الخطاب القرآني–العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب–، وغالباً ألتزم نص المفسر بعينه دون التصرف فيه، ليُعلم؛ حيث هو بيان لرأيه، وإشارةٌ إلى مذهبه، ثم أحيل في الحاشية إلى رأي مفسر أو أكثر تأكيداً لقوله.

(٥) لم أقصد في دراستي إحصاء للآيات، ولا لأقوال المفسرين، وإنما قصدت أمثلة ونماذج يتبيّن من خلالها مقصود الدراسة.

(٦) علّقت على ما رأيته محتاجاً إلى تعليق من مسائل.

(٧) ختمت البحث بخاتمة اقتضاها البحث.

(٨) وأخيراً وضعت فهارس علمية تخدم البحث وتيسر الرجوع إلى محتواه.

والله أسأل أن ينفع الجميع بعلمه

الدراسات السابقة:

سبقني إلى دراسة هذه القاعدة جملة من العلماء الأجلاء قديماً وحديثاً؛ فقد تناولها الإمام السيوطي (رحمه الله) في كتابه الإتقان في علوم القرآن، والزركشي

في كتابه البرهان في علوم القرآن وأشار إليها الإمام الشيخ عبدالرحمن السعدي في كتابه القواعد الحسان في تفسير القرآن، ومن المتأخرين الشيخ مناع القطان في كتابه مباحث في علوم القرآن... وغيرهم، وهي محل عناية علماء أصول الفقه فللآمدي (ت: ٦٣١هـ)، كلام عنها في كتابه الاحكام في أصول الأحكام، والشيخ محمد الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه...وغيرهم .

أما الدراسات الحديثة فمن أبرز ما وقفت عليه:

- **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- **المقدمات الأساسية في علوم القرآن:** عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- **الاستيعاب في بيان الأسباب**: سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- **التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول**: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**: أبو المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى،

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

وبعد فإني في هذه الدراسة عمدت إلى إبراز أمثلة تطبيقية تثبت أعمال هذه القاعدة عند سلف الأمة من أهل السنة، وأنها أصل صحيح في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية خلافاً لمن ينكر العمل بها من المبتدعة، من خلال الأمثلة أُبرز خطأ الظاهرية في منعهم الصوم في السفر، في احتجاجهم بهذه القاعدة على الحديث: « ليس من البر الصوم في السفر»[(١)]. فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصوم في السفر أحياناً[(٢)]، فدل على أن مقصود الحديث مَنْ يشق عليه الصوم في السفر الأولى له أن يفطر.

خطة البحث:

- **المقدمة**: وفيها بعد الحمد والثناء:
  - ذكر لأهمية الموضوع.
  - أسباب اختياري له.
  - خطة البحث.
  - منهج البحث.
- **تمهيد**: تعريف بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- **المبحث الأول**: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبيان ثبوتها.
- **المبحث الثاني**: دراسة تطبيقية على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (ليس من البر الصوم في السفر) برقم (١٩٤٦).

(٢) وهذا منه ﷺ أعمال لهذه القاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

• **الفهارس**: وهي كالتالي:

-فهرس المصادر والمراجع.

والله تعالى أسأل العون والتسديد ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

تمهيد

تعريف بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

هذا المبحث – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – من أهم مباحث أسباب نزول القرآن[١] الكريم، إذ به يستطيع المفسر بيان الآية، والأصولي تأصيل الحكم، إذ هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه، وعليها تُبنى كثير من الأحكام الشرعية.

قبل الشروع في إيضاح القاعدة وتقريرها وجدت من الأهمية بمكان، بيان المراد باللفظ العام والسبب الخاص، تيسيراً للوصول إلى مقصدي من البحث.

فاللفظ العام: هو لفظ وُضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

أما السبب الخاص: السبب: هو ما يُتوصل به إلى مقصود ما، ومنه سُمي الطريق سبباً.

وهو في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٣].

فالمراد به السبب الداعي إلى الخطاب[٤] –سبب ورود النص–

وللفظ مع السبب في العموم والخصوص أحوال:

الأول: أن يكون السبب عاماً، واللفظ خاصاً.

الثاني: أن يكون كلٌ من السبب واللفظ النازل عليه عاماً.

الثالث: أن يكون كلٌ من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً.

---

(١) معلوم أن ليس كل القرآن له سبب نزول، إنما قصدت ما نزل من القرآن بسبب.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، (ص٦٣).

(٤) ينظر : السبب عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة، (٣/١٠٠).

الرابع: أن يكون السبب خاصاً، واللفظ عاماً.

وطريق معرفة سبب النزول النقل الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، كما نص عليه المفسرون الأعلام حيث جاء:

عن أبي حيّان الأندلسي (ت: ٧٤٥) قوله: (... وسبب نزول ونسخ، يؤخذ من النقل الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك من علم الحديث)(١).

وعند الواحدي (ت: ٤٦٨هـ): (... إذ هي– أسباب النزول– أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سببها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبب)(٣).

وسبب النزول يعين على تدارك وإزالة ما قد يُتوهم من اللبس في الآيات، وهو يحقق معنى ما جاء في قول الحق عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾(٤)، فهو علم لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

وبمعرفة سبب نزول الآية يُفهم النص القرآني على وجهه الصحيح، وهو معين على استنباط الحكم الشرعي... وغيرها من الفوائد المرجو تحصيلها مما ليس هنا محل ذكره.

---

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) أسباب النزول، الواحدي، (ص٧).

(٣) مقدمة في أصول التفسير، (ص٤٧).

(٤) سورة آل عمران الآية (٧).

المبحث الأول

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إيضاح وتقرير [1]

هذه القاعدة ثبتت بالوحيين- الكتاب والسنّة – حيث جاء عن النبي – ﷺ- ما يُشعر أنه أفتى بها فيما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[2]، قال الرجل: ألي هذه؟ قال ﷺ: لمن عمل بها من أمتي»[3].

فالآية الكريمة وإن نزلت على سبب خاص، إلا أنّ قوله ﷺ: «لمن عمل بها..» نص في عمومها حيث يدخل فيها كافة من عمل بها.

---

(١) ينظر تفصيل هذه القاعدة في: البرهان في علوم القرآن، فصلٌ: خصوص السبب وعموم الصيغة، للزركشي؛ والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، النوع التاسع؛ وتهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن – السيوطي- ، لبازمول، (ص١٣٨-١٤٠)؛ ومناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، (٩٣/١)؛ والإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي، (٨٤/٢)؛ ومقدمة أصول التفسير، لابن تيمية، (ص١٤)، وشرح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية، للطيار، (ص٨٧)؛ ومباحث في علوم القرآن، للقطان، (ص ٨٢-٨٣)؛ وقواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد السبت، (٥٧٣/٢-٥٧٤)، والسبب عند الأصوليين، لعبد العزيز الربيعة، (ص١٠٠)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم، لأبي شهبة، مقدمة تفسير – محاسن التأويل-، للقاسمي، (٢٧/١).

(٢) سورة هود الآية (١١٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود باب وأقم الصلاة.

ما أخرجه الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) بسنده عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ليلاً، قال: «ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليَ بشيء، ثم سمعته وهو موَّل يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[1]» استدلال النبي ﷺ بهذه الآية يؤكد ثبوت هذه القاعدة وحجيتها، حيث إن الآية نزلت في كفار قريش الذين جادلوه ﷺ في القرآن.

وثبتت هذه القاعدة عند الصحابة رضي الله عنهم، حيث عملوا بها، ونزلوا عليها آيات الأحكام، كآية السرقة واللعان والقذف والظهار... وغيرها على ما سيأتي بيانه بإذن الله.

وهي مقررة عند التابعين يدل على ذلك ما أورده شيخ المفسرين الطبري (ت: ٣١٠هـ) (رحمه الله عند تفسيره لقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[2] بقوله – رحمه الله –: (حدثني محمد بن أبي معشر، قال: أخبرني أبى أبو معشر نجيح، قال: سمعت سعيدًا المقبري يذاكر محمد بن كعب، فقال سعيد: إنّ في بعض الكتب أن لله عبادًا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبِر، لبسوا للناس مسوكَ الضأن من اللين، يجترُّون الدنيا بالدين، قال الله تبارك وتعالى: أعليّ يجترئون، وبي يغترُّون!! وعزتي لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الحليمَ منهم حيران!! فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله جل ثناؤه. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال:

(١) سورة الكهف الآية (٥٤)، صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري، كتاب التفسير، باب قول الحق: (وكان الإنسان أكثر شيء جدلا)، برقم (٤٧٢٤).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٠٤).

قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُۥ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾[1] فقال سعيد: قد عرفتَ فيمن أنـــزلت هذه الآية! فقال محمد بن كعب: إن الآية تنـــزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد)[2].

قال الإمام السيوطي (ت: ٩١١هـــ) رحمه الله: (ومن الأدلة علـــى اعتبـــار عموم اللفظ، احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أســـباب خاصة، وكان شائعاً ذائعاً بينهم)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـــ): (قد يجيء كثيرٌ من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصاً، كقوله: إنّ آيـــة الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله رضي الله عنه ....ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشـــركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى أو في قوم من المؤمنين)[4].

وقال الإمام السعدي (ت: ١٣٧٦هـــ): (العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصـــوص الأسباب، وهذه قاعدة نافعة جداً، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلمٌ غزيـــر،

(١) سورة البقرة الآيات (٢٠٤-٢٠٦).
(٢) تفسير الطبري، (١٨٢/٢)، وينظر العجاب، (٥٠٢/١).
(٣) ينظر : تهذيب وترتيب الإتقان، (ص ١٣٨).
(٤) ينظر : مقدمة أصول التفسير، (ص١٤).

بإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع في الغلط والارتباك، وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم)[١].

ومأخوذ بها في اللغة –كما ذكر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)–: (فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني، فطلّق جميع نسائه، لا يختص الطلاق بالطالبة التي كانت هي السبب)[٢].

إذا نزلت الآية لسبب خاص، ولفظها عام كان حكمها شاملًا لسببها، ولكل ما يتناوله لفظه؛ لأن القرآن نزل تشريعاً عاماً لجميع الأمة فكانت العبرة بعمومه لا بخصوص سببه[٣].

هذه القاعدة –العبرة بعموم اللفظ– تفيد أنّ النصوص العامة التي وردت على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة.

فالعام الوارد على سبب خاص له ثلاثة أحوال، هي كالتالي:

(١) أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً؛ كما في قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤]، فالألف واللام في اللفظ استغراق لكل سارق وسارقة.

(١) القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، (١٨).

(٢) ينظر : مذكرة أصول الفقه، (ص٢١٠).

(٣) ينظر : تفسير القرآن الكريم، (١١/١).

(٤) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٢) أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً كما في قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، فالخطاب خاص بالنبي ﷺ بدلالة سياق الآية.

(٣) أن لا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، فالراجح فيها – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب– فيعم[٢].

قال الكرماني (ت: ٧٨٦هـ) رحمه الله في قول الرجل: (ألي هذه؟) –الرجل هو أبو اليسر– يعني هذه الآية مختصة بي، لأن صلاتي مذهبة لمعصيتي أو عامة لكل الأمة[٣].

ومما يدل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نقول الأئمة الأعلام المفسرين (رحمة الله عليهم) وتقريراتهم لكثير من المسائل ارتكازاً وبناء على هذه القاعدة من ذلك:

أولاً: قال الإمام القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) رحمه الله: (لم يقل أحد أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥٠)، وتمامها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

(٢) مذكرة أصول الفقه – على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسي–، (ص٢٠٨-٢٠٩)؛ وينظر: نثر الورود على مراقي السعود، (٣١٠/١).

(٣) صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، (٤٠٧/٨).

كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فإنها متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته)[1].

ثانياً: ما أورده الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في مقدمته بقوله: (إذا ورد العام على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وحكوا ذلك إجماعاً)[2].

وهي مقررة وأصل من أصول الفقه ذهب إليها جلّ الفقهاء (رحمة الله عليهم)؛ منهم:

أولاً: الآمدي (ت: ٦٣١هـ) بقوله: (... أن السبب غير مسقط للعموم)[3].

ثانياً: والرازي (ت: ٦٠٦هـ) بقوله: (أما إذا كان الجواب أعم مما سئل عنه، فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافًا للمزني، وأبي ثور فإنهما زعما أن خصوص السبب، يكون مخصصاً لعموم اللفظ).

ثالثًا: قال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) وهو الذي صح عن الشافعي رحمه الله؛ لنا وجهان:

الأول: إن المقتضى للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم، والمعارض الموجود، – وهو خصوص السبب –لا يصلح معارضاً؛ لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب؛ فإن الشارع لو صرح وقال: يجب عليكم أن تحملوا اللفظ العام على عمومه، وأن لا تخصصوه بخصوص سببه، كان ذلك جائزاً، والعلم بجوازه ضروري.

---

(١) محاسن التأويل، القاسمي، (٢٧/١).

(٢) مقدمة فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في التفسير، (٦/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٢٤٠).

الثاني: إن الأمة مجمعة على أن آية اللعان والظهار والسرقة وغيرها، إنما نزلت في أقوام معينين مع أن الأمة عمموا حكمها، ولم يقل أحد أن ذلك التعميم خلاف الأصل، واحتج المخالف بأن المراد من ذلك الخطاب إما بيان ما وقع السؤال عنه أو غيره)[1].

وفي الإبهاج: (الصحيح: الذي عليه الجمهور، وبه جزم في الكتاب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وخالف في ذلك مالك والمزني وأبو ثور، فقالوا: إن خصوص السبب يكون مخصصاً لعموم اللفظ.)[2].

قال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): وهذا عين المعنى الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقدمته أصول التفسير: (دخول ما يشبه حال ذلك الشخص في معنى الآية الواردة على سبب من طريقين:

الأول: أن يكون من باب تعميم اللفظ، فيكون السبب المذكور مثالاً لهذا العام.

الثاني: أن يكون دخوله من باب القياس، وهو معنى قول شيخ الإسلام: "وإنما غاية ما يُقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ"[3].

(١) المحصول في أصول الفقه، (٣ / ١٢٥).

(٢) الإبهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، (٢ / ١٨٥).

(٣) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، للطيار، (ص١٠٨-١٠٩). وينظر: تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن، لبازمول، (ص ــ١٣٩).

المبحث الثاني

تطبيقات على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

من سورة البقرة :

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(١).

سبب نزول الآية: لم يصح في نزول هذه الآية سبب، غير أن دليل خطابها على العموم، وهو معنى ما أورده المفسرون:

قال الإمام ابن جزي (ت: ٧٤١هـ): (رحمه الله) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ جمع هوى ويعني به ما هم عليه من الأديان الفاسدة والأقوال المضلة؛ لأنهم اتبعوها بغير حجة بل بهوى النفوس والضمير لليهود والنصارى؛ والخطاب لمحمد – صلى الله عليه وسلم- ، وقد علم الله أنه لا يتبع أهواءهم، ولكن قال ذلك على وجه التهديد لو وقع ذلك فهو على معنى الفرض والتقدير، ويحتمل أن يكون خطاباً له ﷺ والمراد غيره(٢).

وفحوى ما ذكره رحمه الله إعمال لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعند الإمام الشيخ ابن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) (رحمه الله): (هذا فيه النهي العظيم، عن اتباع أهواء اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن أمته داخلة

---

(١) سورة البقرة الآية (١٢٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، (٢٣٩/١).

في ذلك؛ لأن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)[1].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتُۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾[2].

قال الإمام ابن جزي (ت: ٧٤١هـ) رحمه الله قوله سبحانه وتعالى: قيل إنها نزلت في الشهداء المقتولين في غزوة بدر وكانوا أربعة عشر رجلاً لما قتلوا حزن عليهم أقاربهم فنزلت الآية مبينة لمنزلة الشهداء عند الله مسلية لأقاربهم ولا يخصصها نزولها فيهم بل حكمها على العموم في الشهداء[3].

قلت: وهذا معنى القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فهذا منه رحمه الله يدل على أن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وعند الإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) (رحمه الله): (فيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً، وإن كان الشهداء قد خصصوا بالذكر في القرآن الكريم، تشريفاً لهم وتكريماً وتعظيماً)[4].

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتُۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾، قيل:

سبب نزول هذه الآية: أنه قيل لمن قُتل في سبيل الله: مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها، فأنزلت. نهوا عن قولهم عن الشهداء أموات، وأخبر تعالى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، (٦٥/١).

(٢) الآيات (١٥٣-١٥٤).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، (٢٥٢/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم، (٤٦٧/١)، وينظر : معالم التنزيل، (١٦٨/١)، النكت والعيون، للماوردي، (١٠٩/١).

أنهم أحياء، وارتفاع أموات وأحياء على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هم أموات، بل هم أحياء[١].

الآية الثالثة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[٢].

(آية كتمان ما أنزل الله التي نزلت في أحبار اليهود ورهبان النصارى، الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كتم اليهود أمر رجم الزناة المحصنين، ليست خاصة بهم، وإنما العبرة بعموم اللفظ، والمراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم حكماً شرعياً، أو علماً نافعاً، أو رأياً صحيحاً خالصاً نافعاً للأمة)[٣].

الآية الرابعة: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾[٤]

محل الشاهد ما أورد الإمام الفخر الرازي بقوله: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية وإن نزلت في اليهود لكنها عامة في حق كل من كتم شيئاً من باب الدين يجب إظهاره فتصلح لأن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر والله أعلم)[٥].

---

(١) البحر المحيط في التفسير، (٢/ ٥٢).

(٢) الآية (١٥٩).

(٣) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (٣٠٦/٥)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للزحيلي.

(٤) الآية (١٧٥).

(٥) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٥/ ٢٠٦).

الآية الخامسة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

سبب نزول الآية: أخرج البخاري (ت: ٢٥٦هـ) بسنده عن عبد الله بن معقل قال: «قصدتُ إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن فدية من صيام فقال: حُملتُ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك؛ فنزلت فيَ خاصة، وهي لكم عامة».

محل الشاهد: ما أورده مصرحاً بقوله رضي الله عنه : "فنزلت فيَ خاصة، وهي لكم عامة".

قال الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: (وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّ هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صيبئانه)[2].

(١) الآية (١٩٦).

(٢) جامع البيان (٢/٢٣٠).

قال ابن عطية (٥٤٢هـ): وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، الخطاب لجميع الأمة: محصر ومخلى؛ ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة.

ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورأسه يتناثر قملاً فأمره بالحلاق، ونزلت الرخصة(١).

الآية السادسة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

سبب نزول الآية: روى البخاري (ت: ٢٥٦هـ) بسنده عن الحسن: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٣).

محل الشاهد على القاعدة – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب–:

المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن، بعد أن أمر المفارقين بإمساكهن بمعروف ورغبهم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا جاء منع فإنما

(١) المحرر الوجيز(٢/٢٠٧).

(٢) الآية (٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، برقم (٤٥٢٩).

يجيء من قبل الأولياء، ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك(١).

من سورة آل عمران:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

سبب النزول: روى البخاري (ت: ٢٥٦هـ) بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

وعند الإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ) (رحمه الله) بسنده عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أخبره أن مروان قال: اذهب يا رافع لبوابه – إلى ابن عباس – رضي الله عنه، فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم

(١) جامع البيان، (٤٨٤/٢)، ومعالم التنزيل، (٢١٠/١)، وأحكام القرآن، (٢٠١/١)، والمحرر الوجيز، (٢٠٧/٢)، والجامع لأحكام القرآن، (١٥٨/٣).

(٢) الآية (١٨٧ –١٨٨).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، برقم (٤٢٩٢)، وينظر : صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، برقم (٧٢١١).

يفعل – معذباً، لنعذبن أجمعون؟ فقال ابن عباس وما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، وقال ابن عباس: رضي الله عنه سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ما سألهم عنه)[1].

ذم الله أهل الكتاب قبلنا بإعراضهم عن كتاب الله إليهم، وإقبالهم على الدنيا وجمعها، واشتغالهم بغير ما أمروا به من اتباع كتاب الله؛ فعلينا أن ننتهي عما ذمهم الله عز وجل به، وأن نأتمر بما أمرنا به من تعلّم كتاب الله المنزل إلينا وتعليمه، وتفهمه وتفهيمه[2].

محل الشاهد: ابن عباس رضي الله عنه : هي لليهود أخذ عليهم العهد في أمر محمد ﷺ فكتموه، وهي عامة في كل مَن علمه الله علماً[3].

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٧٧٨).

(٢) مقدمة تفسير القرآن العظيم، (٦/١).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، (٣٨٨/١-٣٨٩)، وينظر : معالم التنزيل، (٨٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية كتمان العلم، برقم (٣٦٥٨).

قال الإمام الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): (هذه الآية موجبة لإظهار علوم الدين وتبيينه للناس زاجرة عن كتمانها، ومن حيث دلت على لزوم بيان المنصوص عليه فهي موجبة أيضاً لبيان المدلول عليه منه، وترك كتمانه، وذلك يشتمل على سائر أحكام الله في المنصوص عليه والمستنبط منه)[١].

من سورة النساء :

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٢].

سبب نزول الآية: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية[٣].

قال الإمام ابن جزي (ت: ٧٤١هـ) (رحمه الله): نزلت في الذين لا يورّثون الإناث، وقيل في الأوصياء؛ ولفظها عام في كل من أكل مال اليتيم بغير حق[٤].

وقال ابن زيد (رحمه الله): نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار[٥].

---

(١) أحكام القرآن، باب في النهي عن كتمان العلم، (٢٤٩/١).

(٢) الآية (١٠).

(٣) أسباب النزول، (ص٥٤)، والجامع لأحكام القرآن، (٤٨/٥)، تفسير القرآن العظيم، (٢٢٣/٢).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، (٣٩٩/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، (٤٨/٥)، وينظر تفسير القرآن العظيم، (٣١٩/٢)، ومعالم التنزيل، (٢٥٤/١)، النكت والعيون، (١٥٧/١).

محل الشاهد: هذا تصريح من الأئمة الأعلام المفسرين فلئن كان سبب النزول خاصاً إلا أن العمل بعموم الخطاب في الآية حيث هو النهي عن أكل مال اليتيم بأي وجه، ويدخل فيه إتلاف مال اليتيم، والتهاون في حفظه .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (١).

سبب نزول الآية: هذه الآية لم أقف على سبب لنزولها، إلا أن ما ذكره المفسرون الأعلام رحمة الله عليهم يؤكد عموم خطابها.

محل الشاهد: قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ﴾، في نكاح الأمة وفي كل شيء فيه يسر.

وأخرج ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) (رحمه الله) عن ابن زيد: يريد الله أن يخفف عنكم قال: رخّص لكم في نكاح الإماء (وخلق الإنسان ضعيفا) قال: لو لم يرخص له فيها(٢).

يقتضي سياق الكلام التخفيف الذي وقع في إباحة نكاح الإماء وهو مع ذلك عام في كل ما خفف الله عن عباده، وجعل دينه يسراً(٣).

ويؤيده ما نص عليه الإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) (رحمه الله) بقوله: (في شرائعه وأوامره ونواهيه، وما يقدره لكم، ولهذا أباح نكاح الإماء بشروطه)(٤).

وهذا التخفيف يصدق على أحكام الشرع كافة؛ لأن التيسير مقصد شرعي؛ وجلب المصالح مؤخر عن درء المفاسد، والآيات الدالة على أنّ من مقاصد

(١) الآية (٢٨).
(٢) جامع البيان، (٢١٦/٨)، وفتح القدير، (٢٨٤/١).
(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، (٤١٦/١).
(٤) تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٢٦٧).

الشريعة السمحة التيسير، بل هو عين الرحمة التي أرسل بها النبي الخاتم ﷺ كثيرة جداً [١].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[٢].

سبب نزول الآية: عن صفية بنت شيبة؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعاً على راحلته، يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكفله الناس في المسجد[٣].

محل الشاهد: قيل الآية خطاب للولاة، وقيل: للنبي ﷺ حين أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة[٤].

---

(١) منها : قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾، وكقوله في الثناء على النبي الرحيم في معرض الامتنان على أمته: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾].

(٢) الآية (٥٨).

(٣) جامع البيان، (٥٥٢/١)، وتفسير القرآن العظيم، (٣٣٨/٢)، والنكت والعيون، (٣٠٧/١).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، (٤٣٣/١)، تفسير القرآن العظيم، (٣٣٨/٢).

من سورة المائدة :

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

سبب نزول الآية: ورد في سبب نزول الآية خمسة أقوال هي كالتالي:

الأول: إنها نزلت في أهل الكتاب؛ نقضوا العهد، وأخافوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخيَّر اللهُ نبيه ﷺ فيهم.

الثاني: نزلت في المشركين؛ قاله الحسن.

الثالث: نزلت في عكل أو عرينة، قدم منهم نفر على النبي ﷺ المدينة وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسملوا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالتهم[2].

الرابع: إن هذه الآية نزلت معاتبة للنبي ﷺ في شأن العرنيين؛ قاله الليث.

الخامس: قال قتادة: هي ناسخة لما فعل في العرنيين[3].

---

(١) الآية (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، برقم (٣٩٥٦).

(٣) أحكام القرآن، (٩٢/٢)، تفسير الطبري، (٢٤٣/١٠)، تفسير القرآن العظيم، (٩٤/٣)، معالم التنزيل، (٤٧/٣)، التحرير والتنوير، (١٨٥/٤)، التسهيل، (٤٩٥/١)، لباب النقول في أسباب النزول، (٧٩/١).

محل الشاهد: اختلاف المفسرين دال على عموم إعمال الحكم في الآية دون النظر فيمن نزلت، وقد مضى الأولون والآخرون من هذه الأمة على العمل بمقتضاها.

قال الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) (رحمه الله): (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها.

وهذه الآيات في سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى؛ ومع ذلك العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن فعل من هذه الأمة مثل أفعال اليهود أُلحق بهم، وتوجه الخطاب له، ومن فعل أفعال المشركين ألحق بهم، وتوجه الخطاب له، ومن فعل أفعال النصارى ألحق بهم، وتوجه الخطاب له، فإن هذا القرآن ما نزل لمجرد التلاوة والتبرك به، بل ليُهتدى به، وليُعتبر به)[(١)].

الآية الثانية: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)].

سبب نزول الآية: نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدرع(٣)؛ من سرق من رجل أو امرأة، فاقطعوا، أيها الناس، يده ولذلك رفع ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، لأنهما

---

(١) جامع البيان، (٤/ ٥٩٧).

(٢) سورة المائدة الآيات (٣٨-٣٩).

(٣) أسباب النزول، (ص٣٨٩).

غير معينين؛ ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما، لكان وجه الكلام النصب[١].

عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، أخاص أم عام؟ فقال: بل عام[٢].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾، ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقُرر في الإسلام وزيدت شروط أخر[٤].

من سورة الأنفال:

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٥].

سبب نزول الآية: ما أخرجه مسلم بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة، رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب،

---

(١) جامع البيان، (٢٩٤/١٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٢٩٦/٣)، ومحاسن التأويل، (١٩٣/٦)، وزاد المسير في علم التفسير، (١/ ٥٥٢).

(٣) فتح القدير، (٣٧١/١)، محاسن التأويل، (١٩٣/٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١٠٨/٣)، جامع البيان (٧ /٣٤٦).

(٥) الآية (٢٧- ٢٨).

فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح، والله ما وضعناه اخرج إليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فأين؟) فأشار إلى بني قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد، قال فإني أحكم فيهم: أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذرية والنساء، وتُقسم أموالهم(١).

محل الشاهد: والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء.

والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية(٢).

من سورة هود عليه السلام :

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾(٣).

سبب نزول الآية: روى مسلم (ت: ٢٦١هـ) بسنده عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك – قال – فنزلت: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، قال: فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: «لمن عمل بها من أمتى»(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث (٣٣١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٢/٤).

(٣) الآية (١١٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، برقم (٧١٧٧)، والبخاري، كتاب التفسير، باب قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، برقم (٤٤١٠).

محل الشاهد: وإن كان نزول الآية بسبب خاص، إلا أنّ تصريح النبي ﷺ بقوله: (للمسلمين عامة) يدل على عموم لفظها.

قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، مسوقة مساق التعليل للأمر بإقامة الصلوات، وتأكيد الجملة بحرف (إنَّ) للاهتمام وتحقيق الخبر؛ و(إنَّ) فيه مفيدة معنى التعليل والتفريع، وهذا التعليل مؤذن بأن الله جعل الحسنات يذهبن السيئات، والتعليل مشعر بعموم أصحاب الحسنات؛ لأن الشأن أن تكون العلة أعم من المعلول مع ما يقتضيه تعريف الجمع باللام من العموم(١).

من سورة الفرقان :

الآية الأولى: قوله عز وجل : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ۗ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾(٢).

قال ابن عباس: (نزلت الآية في أبي الحكم بن هشام الذي سماه رسول الله ﷺ أبا جهل بن هشام. لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالأولى حمل لفظ الكافِرُ على العموم، ولأنه أوفق لظاهر قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾(٣).

من سورة النور :

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٤).

---

(١) التحرير والتنوير، (٢٠٨/٧)، وينظر : التسهيل لعلوم التنزيل، (٧٥٤/٢)، وتفسير القرآن العظيم، (٣١٦/٢).

(٢) الآية (٥٥).

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للزحيلي، (١٩/ ٩٣).

(٤) الآية (٦).

سبب نزول الآية: عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال رسول الله ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد؛ فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1].

ولفظ الآية عام في الزوجات الحرائر والمماليك والمسلمات والكافرات والعدول وغيرهن[2].

من سورة الأحزاب :

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[3].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير باب سورة النور برقم (٤٤٧٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، (١٠٢٧/٣-١٠٢٨)، والتفسير الكبير، (٣٤٥/١١)، والبحر المحيط، (٣٥/٤).

(٣) الآيات (٥٢-٥٣).

سبب نزول الآية: أخرج البخاري بسنده عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب(١).

سورة الحجرات :

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾(٢).

سبب نزول الآية: روى الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) (رحمه الله) بسنده أنّ ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه- فقال أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، الآية.

قال ابن الزبير (رحمه الله): فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، برقم (٤٥١٢).

(٢) الآية (٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾برقم (٤٥٦٤).

الآية الثانية: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[1].

ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق.

روى الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) بسنده عن الحارث بن ضرار الخزاعي يقول: قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه وأقررت به، ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله، أرجع إليهم فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، ويرسل إلي رسول الله رسولًا لإبان كذا وكذا ليأتيك بما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، احتبس عليه الرسول فلم يأته، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله، فدعا بسروات قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقت لي وقتاً يرسل إلي رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله ﷺ الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت، فانطلقوا فنأتي رسول الله ﷺ وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق- أي: خاف- فرجع فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي؛ فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث؛ وأقبل الحارث بأصحابه

(١) الآيات (٦-٨).

حتى إذا استقبل البعث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم: إلي من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم ؟ قالوا: إن رسول الله ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله، قال: لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته بتة ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: "منعت الزكاة وأردت قتل رسولي؟"، قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله ﷺ خشيت أن يكون كانت سخطة من الله ورسوله؛ قال: فنزلت الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧ فَضْلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(١).

يأمر سبحانه وتعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر- كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال(٢).

(١) مسند الإمام أحمد – مسند الكوفيين حديث الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه برقم (١٧٩٩١).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٣٧١/٧).

من سورة المجادلة :

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[1].

سبب نزول الآية: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه؛ ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ﴾، إلى الفرض؛ فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر؛ قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»[2].

(١) الآيات (١-٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٤).

محل الشاهد: نقل ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) عن ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ) ما يشير إلى عموم الحكم وإن كان السبب خاصًا بخولة بنت ثعلبة وزوجها أوس ابن الصامت بقوله:

قال ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ) (رحمه الله): (يدخل في عموم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، أن الظهار يكون من الأمة، والذمية، والصغيرة، وجميع النساء)[١].

على أي حال، يقول علماء أصول الفقه: إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ نزلت في امرأة واحدة، وأراد الكل في الحكم[٢].

من سورة الجمعة :

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٣].

سبب نزول الآية: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾، قالوا: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثاً، وفينا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، كتاب الطلاق، باب الظهار، (٧/٤٥٤).
(٢) التفسير المنير، للزحيلي، (٢٣/ ٥٥).
(٣) سورة الجمعة الآية (٣).

سلمان الفارسي فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال – أو: رجل – من هؤلاء»[1].

محل الشاهد: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ هذا يقتضي المغايرة، فالمراد بالآخرين خلاف الأميين الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ ممن لم يكونوا في عهده من صغار الصحابة، والتابعين وأتباعهم من العرب والعجم إلى يوم الدين[2]؛ لأن أتباعه ﷺ أمة واحدة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾[3].

الآية الثانية: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[4]

سبب نزول الآية: ما أخرجه البخاري (ت: ٢٥٦هـ) بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ، فثار الناس إلا اثني عشر رجلاً فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ برقم (٤٦١٥)؛ ومسلم في الفضائل، باب: فضل فارس، برقم (٦٦٦٢).

(٢) ينظر: النكت والعيون، (٧/٦)، وزاد المسير في علم التفسير، (٥١/٨)، والمحرر الوجيز، (٤٤٢/١٤).

(٣) سورة المؤمنون الآية (٥٢).

(٤) سورة الجمعة الآية (١١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ برقم (٤٦١٦)، ومسلم، كتاب: الجمعة بابٌ: في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[1]، تجارة المراد أي: تجارة كانت، وإن كان النزول في العير التي قدمت من الشام[2]، واللهو: ما تلهو به النفس ويشغلها عن الطاعة[3].

محل الشاهد: الآية وإن كان نزولها بسبب العير والانصراف إليها، إلا أنها تدل بمفهومها أن الخطاب عام للأمة أجمع بدلالة السياق في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

من سورة الفجر :

الآية الأولى قوله: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾

سبب نزول الآية: (قيل: نزلت في حمزة بن عبد المطلب، وقيل: في خبيب بن عدي الذي صلبه أهل مكة، وجعلوا وجهه إلى المدينة، فقال: اللهم إن كان لي عندك خير فحول وجهي نحو بلدتك، فحول الله وجهه نحوها، فلم يستطع أحد أن يحوله. وأنت قد عرفت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[4].

(١) ينظر: المحرر الوجيز، (٣٠٣/٨).

(٢) ينظر: أسباب النزول، (ص٣٥٩).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، (١٥٤١/٤).

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٣٦٧/٣١)، والبحر المحيط، (٣٠٣/٧).

من سورة الأعلى :

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1].

قال الإمام البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) (رحمه الله): (والآية صالحة لإرادة زكاة الفطر وتكبيرات العيد وصلاته وإن كانت السورة مكية وفرض الصيام بالمدينة، لأن العبرة بعموم اللفظ)[2].

من سورة الهمزة :

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾ كَلَّا لَيُنۢبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ ﴿٦﴾ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴿٧﴾ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾[3].

سبب نزول السورة: قيل: نزلت في الأخنس بن شريق وكانت عادته الغيبة والوقيعة[4]. وقيل: في أمية بن خلف.

وقيل: في الوليد بن المغيرة واغتيابه لرسول الله ﷺ وغضه منه.

محل الشاهد: قال مجاهد: هي عامة[5].

---

(١) الآية (١٥).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (٤٠٤/٢١).

(٣) الآية (١-٩).

(٤) النكت والعيون، (٣٣٦/٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم، (٤٨١/٨)، جامع البيان، (٥٩٨/٢٤).

ويجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاماً، ليتناول كل من باشر ذلك القبيح، وليكون جارياً مجرى التعريض بالوارد فيه، فإن ذلك أزجر له وأنكى فيه[1].

قال القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ): (فالسبب وإن يكن خاصاً، إلا أن الوعيد عام، يتناول كل من باشر ذلك القبيح.

وسر وروده عاماً ليكون جارياً مجرى التعريض بالوارد فيه، فإن ذلك أزجر له وأنكى فيه)[2].

من سورة الكوثر :

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾، اختلف فيمن نزلت فيه على أقوال:

الأول: قيل: نزلت في العاص بن وائل؛ وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وقتادة.

الثاني: إنها نزلت في عقبة بن أبي معيط؛ قاله شمر بن عطية.

الثالث: إنها نزلت في كعب بن الأشرف وجماعة من كفار قريش؛ وهو القول الثاني لابن عباس، وإليه ذهب عكرمة:

الرابع: أنها نزلت في أبي لهب؛ وهو قول عطاء.

(١) الكشاف، (٤٢٩/٦)، التسهيل لعلوم التنزيل، (١٧٥٠).

(٢) محاسن التأويل، (٢٥٠/١٧).

الخامس: وذهب غيرهم إلى أنها نزلت في أبي جهل[١].

قال الإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) (رحمه الله) وهذا يعم جميع من اتصف بذلك ممن ذكر، وغيرهم[٢].

والله تعالى أعلم ،،،،

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾

(١) جامع البيان، (٦٥٧/٢٤)، وتفسير القرآن العظيم، (٥٠٤/٨)، وفتح القدير، (٦١٧/٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٥٠٤/٨).

الخاتمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ أحمده رب كريم على توفيقه وتسديده وامتنانه، لإنهاء هذا البحث بفضله، والصلاة والسلام على خير خلق سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد ...

فإنه بعد العمل في هذا البحث توصلت إلى التالي:

- إن سبب النزول بالنسبة للنص القرآني هو الركيزة الأساسية في بيان معنى الآية – تفسيرها- فله أثره في بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام...وغيره.
- إن سبب النزول يعين على فهم الدلالات اللفظية للقرآن الكريم.
- إن سبب النزول يبيّن العلاقة الأصيلة بين أصول الفقه وأصول التفسير، وبه يتوصل إلى استنباط الأحكام وتقريرها.
- سبب النزول يعين على معرفة تاريخ القرآن الكريم، ومتابعة أحداثه، كما يسلط الضوء على السيرة النبوية الشريفة.

أهم التوصيات:

إن من أبرز ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة:

أرى أن تجمع المادة العلمية التفسيرية المتعلقة بقواعد علوم القرآن وأصوله المشتركة بينها وبين أصول الفقه في مكان واحد، يُسهم في تيسير الرجوع إليه، وأقترح أن يكون عنوانه كالتالي:

قاعدة العطف في القرآن الكريم (دراسة تطبيقية)

(١) قاعدة التقديم والتأخير في القرآن الكريم (دراسة تطبيقية)

(٢) مرجع ضمير (هي، هو) في القرآن الكريم (دراسة تطبيقية)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

هذا والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، شيخ الإسلام علي عبد الكافي، السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٠٧هـ).
- **أحكام الفصول**، الباجي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- **أحكام القرآن**، ابن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدي ط١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)..
- **أحكام القرآن**، أبي بكر أحمد الرازي الحنفي الجصاص، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط١، (د.م)، (د.ن)، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط١، (دار ابن كثير، ١٤٢١هـ).
- **أسباب النزول**، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، دراسة وتحقيق الدكتور السيد الجميلي، ط٥، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (بيروت: دار الفكر).
- **البرهان في علوم القرآن**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

- **التسهيل لعلوم التنزيل**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق أ.د محمد ابن سيدي محمد مولاي، ط١، (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- **تفسير البحر المحيط في التفسير**، محد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، طبع بعناية عرفات العشا حسونة، مراجعة: صديق محمد جميل (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٨٤م).
- **تفسير التحرير والتنوير**، الطاهر بن عاشور، (الدار التونسية للنشر ١٩٨٤هـ).
- **تفسير الطبري -جامع البيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- **تفسير القاسمي - محاسن التأويل**-، محمد جمال الدين القاسمي، خرّج آياته وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، (دار طيبة للنشر والتوزيع).
- **تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن**-، شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ).

- **تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن – السيوطي**-، محمد بن عمر سالم بازمول، (دار الهجرة للنشر والتوزيع).
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تقديم محمد زهري النجار تصحيح محمد سليمان البسّام، ط١، (جدة: مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
- **الجامع لمسائل أصول الفقه**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط٧، (د.م: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة.
- **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، خرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
- **السبب عند الأصوليين**، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، (الرياض: مكتبة العبيكان).
- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حمّاد، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان. ١٤١٣هـ).
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط نصه وعلّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

- **شرح مقدمة أصول التفسير**، ابن تيمية، شرحه د. مساعد بن سليمان الطيار، ط٢، (دار ابن الجوزي ١٤٢٨هـ).
- **صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري**، الكرماني، ط٢،(بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠١هـ-١٩٨٠).
- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم، (بيروت: دار الجيل د.ت).
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، حقق أصوله وعلّق عليه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.
- **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، (دار المعرفة، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٤م).
- **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، خالد بن عثمان السبت، ط١، (مصر: دار ابن عفان، ١٤٢١هـ).
- **القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
- **الكشاف**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- **مباحث في علوم القرآن**، مناع بن خليل القطان، ط٢، (لبنان: مكتبة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، محمد محمد أبو شهبة، ط٣، (دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- **مذكرة أصول الفقه - على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة المقدسي-**، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، (بيروت: دار القلم، د.ت).

- **المستصفى من علم أصول الفقه**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (بيروت: دار العلوم الحديثة، د.ت).
- **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط١، (بيروت: دار الفكر١٩٩٦م).
- **نثر الورود على مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد محمد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي، ط٣، (دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م).
- **النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢٠٢
• **تمهيد**: **تعريف بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**	١٢١٠
• **المبحث الأول**: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبيان ثبوتها.	١٢١٢
• **المبحث الثاني**: **دراسة تطبيقية على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**.	١٢١٩
الخاتمة	١٢٤٥
فهرس الموضوعات	١٢٥٢